

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٣

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة  
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى وفروعها ؛  
وعلى قرار وزير الدولة للصحة رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بسريان نظام العلاج التأمينى  
المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة و وحدات الإدارة المحلية  
والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى ليس لها نظم علاجية بمحافظة القليوبية  
اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٨١ ؛  
وعلى كتاب مدير عام قطاع تطوير الرى بوزارة الموارد المائية والرى رقم (٤١)  
بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

### قرر:

مادة ١ - يعدل انتفاع العاملين بقطاع تطوير الرى بوزارة الموارد المائية والرى  
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،  
وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١٣/٤/١٧

وزير الصحة والسكان

أ. د. محمد مصطفى حامد